



قرار وزاري رقم (249) لسنة 2025

بشأن استثناء منتجات الإقلاع عن التدخين من تعريف التبغ ومنتجاته

لأغراض قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2019

في شأن السلع الانتقائية والنسب الضريبية التي تفرض عليها وكيفية احتساب السعر الانتقائي وتعديلاته

وزير دولة للشؤون المالية:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2019 في شأن السلع الانتقائية والنسب الضريبية التي تفرض عليها وكيفية احتساب السعر الانتقائي، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (15) لسنة 2022 بالتصديق على نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وتعديلاته،

قرر:

المادة الأولى

التبغ ومنتجاته

لأغراض البند (2) من المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2019 المشار إليه، لا تعد المنتجات الواردة ضمن

الفصل (24) من جداول التعرفة الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعدة حصرياً

للمساعدة على الإقلاع عن التدخين ضمن التبغ ومنتجاته، وذلك وفقاً للرموز الجمركية الآتية:

رمز النظام المنسق	الصف
24 04 91 10 00 00	-- علكة محتوية على نيكوتين تساعد على الإقلاع عن تعاطي التبغ بما فيه التدخين
24 04 91 20 00 00	-- بشكل أقراص تساعد على الإقلاع عن تعاطي التبغ بما فيه التدخين
24 04 91 91 00 00	--- غيرها تساعد على الإقلاع عن تعاطي التبغ بما فيه التدخين



--- لاصقات تساعد على الإقلاع عن تعاطي التبغ بما فيه التدخين	24 04 92 10 00 00
--- غيرها تساعد على الإقلاع عن تعاطي التبغ بما فيه التدخين	24 04 92 91 00 00
--- بخاخ للمساعدة على الإقلاع عن تعاطي التبغ بما فيه التدخين	24 04 99 10 00 00
--- قطرات الأنف للمساعدة على الإقلاع عن تعاطي التبغ بما فيه التدخين	24 04 99 20 00 00
--- حقن للمساعدة على الإقلاع عن تعاطي التبغ بما فيه التدخين	24 04 99 30 00 00

المادة الثانية

الإلغاءات

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار أو يتعارض معه.

المادة الثالثة

نفاذ القرار

يُنشر هذا القرار ويُعمل به من تاريخ 1 أكتوبر 2025.

محمد بن هادي الحسيني

وزير دولة للشؤون المالية

صدر عن:

بتاريخ: 01 / ربيع الآخر / 1447 هـ

الموافق: 22 / 09 / 2025 م